

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قاله في الفروع اختاره الأكثر قال في مجمع البحرين لا يشترط لهما الطهارتان في أصح الروايتين اختاره أكثرنا .

قال في تجريد العناية وخطبتين ولو من جنب نصا وصححه في التصحيح والنظم واختاره الآمدي وأبو الخطاب وابن عقيل وابن البناء والمجد وغيرهم وجزم به في الوجيز والإفادات وتذكرة بن عبدوس وغيرهم وقدمه في الهداية والخلاصة والكافي والمغني والتلخيص والمحزر وابن تميم وابن رزين في شرحه والرعائيتين والحاويين والفروع والفاائق والزركشي وقال جزم الأكثر بعدم اشتراط الطهارة الصغرى القاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما والشيرازي والمجد وغيرهم .

والرواية الثانية يشترط لهما الطهارة قدمه في المستوعب قال في الحواشي قدمه في المستوعب وغيره .

وعنه رواية ثالثة يشترط لهما الطهارة الكبرى دون الصغرى قال في الفروع اختاره جماعة قال المصنف الأشبه بأصول المذهب اشتراط الطهارة الكبرى قال في التلخيص والبلغة والصحيح عندي أن الطهارة من الجنابة تشترط لهما قال الشريف هو قياس قول الخرقى قال الزركشي وكأنه أخذ من عدم اعتداده بأذان الجنب وقال في البلغة قال جماعة من الأصحاب فلو خطب جنبا جاز بشرط أن يكون خارج المسجد .

قلت قاله القاضي في جامعہ وتعليقه وقدمه في التلخيص وجزم به في المذهب والمستوعب وقال يتوضأ ويخطب في المسجد .

فعلى المذهب تجزئ خطبة الجنب على الصحيح من المذهب ونص عليه وهو عاص بقراءة الآية لأن لبثه لا تعلق له بواجب العبادة كملاة من معه درهم غصب .

وقيل لا تجزئ وهو تخريج في المحرر كتحريم لبثه وإن عصى بتحريم